**خصائص علم الميراث**

علم الفرائض من العلوم الشرعية ،وهو علم جليل حثنا على تعلمه نبينا عليه الصلاة والسلام، وقد كان يحرص عليه سلفنا الكرام، فيتدارسونه ويتذاكرون به ويتحدثون في مسائله , وبناءا على ذلك فله من الخصائص والأحكام ما لها.

ومن اهم الخصائص التي تميز علم الفرائض و المواريث ما ياتي :

اولا : انه علم يعادل نصف العلم : استنادا لحديث النبي عليه الصلاة والسلام أن علم الفرائض يعدل نصف العلم ، وهو علم سريع النسيان وهو أول ما يفقد في هذه الأمة المباركة المرحومة, فمن معاني كون علم الفرائض يعدل نصف العلم انه يتميز بعدة امور تميزه عن بقية العلوم , لعل اهمها الاتي :

1- انه يعدل نصف العلم من حيث الثواب  : فالله سبحانه و تعالى يعطي ثواباً عظيماً وأجراً جزيلاً لمن تعلم علم الفرائض بحيث يعدل أجر علم الفرائض أجور سائر العلوم الأخرى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

أي ان العلوم كلها نصف من حيث الثواب والأجر، وعلم الفرائض نصف من حيث الثواب والأجر، فمن تعلم علم الفرائض كمن تعلم سائر العلوم بالنسبة للثواب والأجر، وليس في هذا - كما يفهم بعض الناس- تزهيداً عن تلك العلوم وعدم ترغيب فيها، إنما هذا فقط ترغيب في تحصيل علم الفرائض , فيكون لمن تعلم الفرائض و المواريث أجر كبير.

 2- ان علم الفرائض و الميراث يعدل نصف العلم باعتبار ان حالتي الإنسان : حالة حياة ، وحالة موت ، فما يتعلق بحياته نصف العلم ، وما يتعلق بموته نصف العلم ، والعلم الذي يتعلق بموت الإنسان هو علم الفرائض أو علم الميراث ، فصار علم الفرائض نصف العلم بهذا الاعتبار.

 3- ان علم الفرائض يمثل نصف العلم لأنه يبتلى به كل الناس , لأن الناس سيموتون ويطرأ عليهم الموت ، وإذا كان كذلك , فكل الناس سيحتاجون إلى علم الفرائض ، ويمكن أن يقال أن هذا العلم يبتلى به كل الناس أي: يحتاجه كل الناس، وبعض العلوم لا يحتاجها كثير من الناس، أما هذا لابد من الاحتياج إليه من قبل كل أحد، أما بعض العلوم فلا يتعلمها الإنسان لانه لن يحتاجها ، فعلم الزكاة مثلاً إذا كان الإنسان فقيراً لا يجب عليه أن يتعلم أحكام الزكاة، وأما هذا، فسيتعرض له فيموت هو أو أحد أقربائه فلابد من معرفة حكم الله في هؤلاء الموتى، كيف توزع تركتهم وأموالهم، وكيف يجهزون وعلى من تجهيزهم . وهذا كله يتعلق به علم الفرائض.

 4- أن علم الفرائض مبني على النصوص ولا يدخله الاجتهاد , فالأدلة التي تؤخذ منها الأحكام تنقسم إلى قسمين: نصوص، وقياس، وأما الإجماع فهو دليل بني على نص في الأصل ، وأما القياس فاجتهاد ألحقنا ما لا نص فيه بما فيه نص، وعلم الفرائض من العلوم التي تبنى على النصوص , فلا دخل للاجتهاد فيها , فهو نصف العلم . أي: علم مبني على الأثر والنقل والنص ولم يبن على الاجتهاد والاستنباط ، وسيأتينا إن شاء الله في علم الفرائض مثلا ان الزوج له حالتان في الفرائض لا يخرج عنهما على الإطلاق: نصف، أو ربع، ليس هناك اجتهاد ولا اختلاف ، نصف إذا لم يكن هناك فرع وارث ، وربع إذا كان هناك فرع وارث، وهذه القضية لا اختلاف فيها،فهنا ليس كذلك فالنصوص قطعية , اذن علم الفرائض بني على نصوصٍ سمعية لا على اجتهادات نظرية ولا دخل للاجتهاد فيه، وعليه فهو نصف العلم من حيث أنه بني على أدلة معينة وهي الأدلة النقلية لا الأدلة الاجتهادية النظرية .

 5-  علم الفرائض يعتبر نصف العلم من حيث أسباب التملك ، لأن أسباب الملك تنقسم إلى قسمين: قسم اختياري، وقسم قهري. فأما الاختياري فهو ما تملك رده كالبيع، والهبة. هذا تملك باختيارك وإذا اشتريت لك أن ترد بخيار عيب او بخيار شرط، أو عن طريق الإقالة، والهبة لك أن تتملكها ثم تعيدها، هذا يقال له: تملك اختياري.وهناك تملك إجباري لا تملك أن ترده على من أخذته منه وهو ما يكون عن طريق الإرث، فهنا تملك قهري إجباري اضطراري جاءك من مورثك لا خيار لك فيه فلا تملك أن ترده إليه فهو قد مات ، فهو نصف العلم بهذا الاعتبار.

ثانيا : موافقة أحكام الميراث ومسايرتها للفطرة البشرية :

تتسم شريعتنا الإسلامية الغراء بسعيها الى تحقيق صلاح الإنسان ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراه، وهذه هي مقاصدها وغايتها، فالشريعة جاءت للأخذ بيد الإنسان على درب الله تعالى، ورفع العنت والحرج عنه، قال تعالى: " هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج "  .لذا فإن الشريعة الإسلامية في أحكامها تساير فطرة الإنسان التي فطره الله عليها.فأحكام الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه, وهذه المبادئ العامة للتشريع الإسلامي نجدها جلية في أحكام المواريث , التي راعت حب الإنسان للمال والولد ، كما أخبر الله تعالى بذلك حيث قال: " المال والبنون زينة الحياة الدنيا "  .

فالإنسان يحب المال، ويحب جمعه، ويحب أن ينتقل إلى فرعه، وبالتالي فان الميراث يساعد على تقوية أواصر الودّ والعلاقة بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنّهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بأنّه صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاً يعينهم على سدّ حوائجهم، أو يساعدهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشية أمامهم , فهذا الحب هو الذي يولد الدافع لدى الإنسان للعمل، والكدح و إعمار الأرض ، ولولا ضمان التشريع لانتقال ما يجمع المرء من مال عبر جهده المتواصل في الحياة إلى ورثته من بعده - وأولى الورثة وأهمهم أبناؤه- لولا ذلك لتقاعس الكثير من الناس عن المضي في إعمار الحياة والكدح فيها، بما ينذر بتراجع الحياة الإنسانية، وضعف الأمم ، فاحتياجات الإنسان الشخصية للمال محدودة، فإذا جمع المرء من المال ما يكفيه في الحياة - ولو عاش ضعف عمره- فما الذي يدفعه إلى مزيد من الجهد والعطاء ومن ثم الكسب. لذا فإن الإسلام قد أثبت حق الملكية للفرد، فهذا أمر فطري جبل عليه الإنسان.إضف لذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية ولأملاكهم، فحرمت الشريعة الغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل.

ثالثا : ان علم الفرائض و المواريث يمنع من تكديس المال في أيد قليلة:

قلنا سابقاً أن الإسلام استجاب للفطرة البشرية في مسألة الملكية الفردية، وقد يعترض معترض فيقول أن الملكية الفردية قد تكون سبباً في تركز الثروة في أيد قليلة، وهذا سيكون له أثر كبير في تسلط طائفة غنية من الناس على باقي الطوائف الفقيرة، وهذا الأمر مشاهد وملموس في المجتمعات الرأسمالية.

إننا نقول لهذا المعترض: إن الإسلام لم يهمل هذه المسألة، بل تنبه لها قبل أي أحد من الناس، ولهذا فإنه أوجد نظام التوريث للمال وبحصص محددة لكل واحد من الورثة، وبذلك فهو يمنع من تكديس الأموال في أيد قليلة، ويمنع من ظهور مفاسد نظام الطبقات، وتجمع الثروة، فوزعها تحت رعاية أحكام الإرث بين ورثة الميت من الذكور والإناث، ولم يجعلها ملكاً للولد الأكبر بعكس ما قضى به قانون الإرث في بعض الدول المدعية التمدن والتقدم فجعلها للولد الأكبر وجعل الثروة مكدسة في يد واحد من الورثة.

وبذلك نرى الإنسان الذي يجمع الثروة الكبيرة وتتضخم لديه الأموال، نرى ثروته وقد تقسمت بعد موته على أصوله وفروعه وحواشيه، وتحولت هذه الثروة إلى قطع أصغر من ذي قبل، وذلك عبر قسمة بسيطة تتوافق مع الفطرة البشرية، وتمنع من تكديس الأموال في أيد أفراد قلائل.

وبالتالي يمكن القول ان قانون الارث يساعد على ضبط موازنة التوزيع الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكها فرد بين مجموعة من الافراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخم المالي من جهة، ومكافحة الفقر والحاجة من جهة أخرى.

رابعا : يؤدي تطبيق علم الفرائض الى الموازنة بين قوة القرابة والحاجة للمال:

إن عدالة توزيع الميراث بين أقرباء الميت ، تشعر الجميع رجالا‍ ونساء بالمساواة ، وتبعد روح الحقد والكراهية ، وتحقق العدالة القانونية والاخلاقية بأفضل صورها ، بعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الإناث ، أو تجعل الميراث للابن الأكبر . وهكذا يساعد هذا التشريع على بناء الأسرة وتماسكها حتى بعد وفاة المعيل لها ، بتوفير الضمان المادي، والأساس النفسي والأخلاقي المتين .

اضف الى ذلك إن أحكام الشريعة أحكام متوازنة ومتكاملة ، وهي أيضاً أحكام عادلة، وتظهر هذه العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيم الشريعة للميراث، فقد راعت الشريعة في ذلك القرابة، فأقرباء الميت هم أولى الناس به وبميراثه، فقد كان الميراث في بداية التشريع يعطى للذين بينهم عقد مؤاخاة، وفي هذا يقول تعالى: " إن الّذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولِياء بعض "  .

ورغم ان الأحكام التي استنبطها العلماء في المواريث مرجعها إلى أربع آيات وثلاثة أحاديث كما سنوضح لاحقا ، فهي مع قلتها دلت على كل الأحكام التي أفرد لها العلماء علماً قائماً بذاته وهو علم الفرائض (أو علم المواريث)، واستنبط منها العلماء هذه التشريعات العظيمة، ونجزم قطعا بأنه لا يمكن لأي نص قانوني من وضع البشر أن يشتمل على كل هذه الأحكام الكثيرة, اضافة الى العظمة والدقة في هذه الأحكام من حيث العدالة في التقسيم حيث أن نظام الفرائض و المواريث تحكمه ثلاثة معايير:

**أولها:** درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المُورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

**وثانيها:** موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاهما أنثى- وترث البنت أكثر من الأب -حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، فتنفرد البنت بنصفه تركة ابيها , وكذلك يرث الابن أكثر من الأب -وكلاهما من الذكور-، وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

**وثالثها:** العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يؤدي الى التفاوت بين الذكر والأنثى، لكنه تفـاوت لا يفـضي إلى أي ظـلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

وبهذا يكون الإسلام قد قسم الميراث وفق موازنة دقيقة وعادلة، تتناسب وتوازن بين قوة القرابة والحاجة للمال، وفي هذا دليل واضح على عظمة التشريع الإسلامي وعدالته، ومهما حاول البشر أن يضعوا من قوانين وتشريعات فلن يصلوا إلى مثل هذه الدقة والتوازن.

**خامسا :**  **عدم توريث قاتل المورث:**

في حديثنا عن مراعاة الشريعة للفطرة البشرية في قسمة التركة بين أقارب الميت، قلنا أن الإنسان يحب أن ينتقل ماله من بعده إلى أقاربه، وهذا قائم على المحبة الفطرية بين الأقارب.

لكن إذا تحولت هذه المحبة إلى عداوة تحمل الوريث على قتل قريبه والتخلص منه، فإنه يكون بذلك قد أفسد ما بينه وبين قريبه، وفي كثير من الأحيان قد يكون الدافع إلى ذلك هو استعجال الحصول على التركة بقتل مورثه الذي طال عمره، فإن هذا القاتل يستحق الحرمان من الميراث، ولذلك أجمع العلماء على منعه من الميراث، وجعلوا القتل من موانع الإرث، وفي هذا التشريع إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الحق عمن لا يستحقه، فالقاتل أفسد ما بينه وبين مورثه بقتله له، فاستحق الحرمان.

وكذلك الذي يستعجل الإرث بقتل مورثه فإنه يعاقب بخلاف نيته، وتطبق في حقه القاعدة الفقهية التي تقول: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، وفي هذا التشريع محافظة على روابط القرابة، وفيه أيضاً مكافحة للجرائم المتوقعة، وفيه أيضاً مراعاة للفطرة البشرية.